

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۲۰**



مسألة ٩: يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام ولو على القول بالحرمة الأبدية، بل يلحق به الولد وإن قلنا بالحرمة لأنّه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

والوجه واضح لعدم انفساخ الزوجة بالإفضاء على ما اختاره، فيترتب عليه جميع الأحكام المذكورة وغيرها، وحرمة الوطء لاتنافي بقاء الزوجية وترتب أحكامها الشرعية، وهكذا بالنسبة إلى الحاق الولد لتحقق الفراش، والحرمة التكليفية غير منزلة للفراش كالوطء حال الحيض والإحرام والاعتكاف والصيام الواجب.

ولا يرد عليه أنّه يستلزم الحرج؛ لأنّ الحرج مندفع لكون اختيار الطلاق بيده.

مسألة ١٠: في سقوط وجوب الإنفاق عليها مادامت حيّة بالنشوز إشكال لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، ولذا تثبت بعد الطلاق، بل بعد التزويج بالغير، وكذا في تقدّمها على نفقة الأقارب، وظاهر المشهور أنّها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً، لكنّ يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته، والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكّنه فتصير ديناً عليه، ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكّنه؛ إذ كونه حكماً تكليفاً صرفاً بعيد هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق، وإلاّ فمادامت في حباله

### الظاهر أنّ حكمها حكم الزوجة .

لا اشكال في وجوب الإنفاق حتّى مع النشوز؛ لأنّ أدلّة النشوز تدل على سقوط النفقة الثابتة بالزوجية، وأمّا وجوب الإنفاق الثابت بالإفشاء فلا وجه لسقوطه لعدم الموجب، كما أنّ الماتن صرّح بعدم سقوطها لما بعد الطلاق (وهذا هو المستفاد من صحيحة الحلبي المتقدّمة): « عليه الإجراء عليها مادامت حيّة ».

وأما تقدّمها على الأقارب (فقد ادّعى تسالم الأصحاب على تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب) حيث لا قائل بتقدّم نفقة الأقارب على نفقتها، فيكون من موارد دوران الأمر بين التخيير والتعيين، ومقتضى القاعدة هو التعيين لاحتمال الأهميّة، إلاّ أنّ هذا لو سلّمناه يثبت بالنسبة إلى نفقة الثابتة بالزوجية، وأمّا النفقة الثابتة بالإفشاء فهو كما ترى ممّا لا يمكن إحراز التسالم منهم على ذلك، لعدم احتمال الأهميّة، فلاموجب للترجيح، كما أنّ أصل الدعوى محلّ الكلام؛ لعدم وجه للرجحان والأهميّة إلاّ بما يأتي.

وأما قوله ﷺ: وظاهر المشهور....

ما يظهر من المتن أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: سقوط النفقة بموت أحدهما. والآخر؛ عدم سقوطها بموت الزوج، بل على الورثة الإنفاق عليها مادامت حيّة.

واحتمال الفرق لعلّه ناش من أنّ النفقة الثابتة بالإفشاء تارة في من كانت باقية في الزوجية، وتارة في المطلقة، وأمّا في الأولى: فالحكم هو الحكم في الزوجة الحقيقية التي ترث من زوجها، ولا شيء آخر على الورثة في مال المورث. وأمّا في الثانية: فيشكل الحكم بسقوطها بموت الزوج: لأنّ

المفضي مكلف بالإجراء عليها (كما في الصحيحة) مادامت حيّة كما أنّ النفقة لا تسقط بعدم التمكن، فيصير ديناً على الزوج، وكذا يكون ديناً مع الامتناع. ودعوى أنّ الحكم في الصحيحة تعلق بالمفضي «عليه الإجراء عليها...» فبعد موت الزوج لم يبق وجه لتكليف الورثة، معارضة بدعوى كون النفقة على الزوج حكماً وضعياً وكذا بالنسبة إلى المفضاة، والله العالم.

## فصل

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع حرّاً كان أو عبداً، والزوجة حرّة أو أمة، وأمّا في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف، وكذا في العقد الانقطاعي، ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أمتين، ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرّتين، وعلى هذا فيجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمة، أو حرّتين وأمتين، وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّة وأمتين أو حرّتين، ولا يجوز أن يجمع بين أمتين وحرّتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء وحرّة، كما لا يجوز للحرّ أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرّة<sup>(١)</sup>. وعليه إجماع المسلمين قاطبة، وفي «المسالك»: «لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام»<sup>(٢)</sup> كما ادعى في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> ضرورة الدين، وتدلّ عليه الآية الشريفة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

(١) العروة الوثقى المحشى ٥: ٥١٥.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٣٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٢.

خَفْنُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾ .

بدعوى: أنها في مقام حدّ الترخيص، فتدلّ بالمفهوم على عدم الجواز فيما زاد على ذلك الحدّ قهراً، وهذا ما يعبر عنه بمفهوم العدد، وهو غير حجة مطلقاً، إلا أنه لا مناص من الالتزام بحجّيته فيما إذا كان الدليل في مقام التحديد وبيان حدّ الحكم، كما هو الحال في المقام، حيث إنّ الآية متكفّلة لبيان الحدّ للحكم بالإباحة، فتدلّ على عدم الجواز فيما زاد عن الحدّ، هكذا أفاد في «مباني العروة»<sup>(٢)</sup>، وكأته مأخوذ مما أفاده في «الجواهر» حيث قال: «إنّ الأمر فيها للإباحة ومقتضى إباحة الأعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها؛ إذ لو كان مباحاً لما خصّ الجواز بها لمنافاته الامتنان وقصد التوسيع على العباد، ولأنّ مفهوم إباحة الأربع حصر مادون الأربع أو ما زاد عليها، والأوّل باطل بتجويز الثلاث فيها صريحاً فتعيّن الثاني<sup>(٣)</sup> وأشكل عليه في «المستمسك»<sup>(٤)</sup> بمفهوم العدد، والجواب أنه قد حقّق في الأصول أنّه لا مفهوم للعدد ولذلك لو قال: «صم ثلاثة أيّام من كلّ شهر» فإنّه لا يدلّ على عدم استحباب صوم غيرها إلا أخذ العدد بنحو التحديد من طرف الأقل والأكثر، بل هو من أقوى المفاهيم كدليل: «صوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان» إلا أنّ هذه الدلالة من جهة خصوصية المورد لا من جهة أصل التحديد بالعدد حتّى يكون لنفس العدد مفهوم، والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ

(١) النساء ٤: ٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٤٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٩٤.

الآية بقريئة الصدر في مقام تحديد حدّ الترخيص والإباحة، فتدلّ بمفهومها على عدم الجواز فيما زاد على الأربع.

وأما النصوص المستفيضة الكثيرة الدالة على عدم جواز التزويج بأكثر من أربع في العقد الدائم.

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة، قال: «يخلى سبيل أيتهاً شاء ويمسك الأربع»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يمسك أربع ويطلق ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

منها: ما دلّت على عدم جواز التزويج لمن كان له أربع نسوة وطلق إحداهنّ حتى تنقضي عدّة المطلّقة.

كرواية صحيحة زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق، وقال: «لا يجمع ماؤه في خمس»<sup>(٣)</sup>.

ورواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنّ، أيتزوّج مكانها أخرى؟ قال: «لا حتى تنقضي عدتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٢ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٤ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٣ ح ٢.

وغيرها من الروايات، وبهذه التعابير (أي الزواج) يندفع مايتوهم من اختصاص الحرمة بالوطء والإنزال في أكثر من أربع وعدم المنع من أصل التزويج بالأكثر؛ لأنّ النهي تعلّق بالزواج للخامسة في عدّة المطلقة. فالمتحصّل: تمامية الدليل من الآية والنص على عدم جواز الجمع بين الأكثر من أربع نسوة بالعقد الدائم حرّاً كان الزوج أو عبداً، وحرّة كانت الزوجة أو أمة؛ لإطلاق الأدلّة المتقدّمة.

قوله ﷺ: «وأما في الملك والتحليل...»

والفرق بين التملك والتحليل هو أنّ في الملك يملك المالك عين المملوكة، وفي التحليل يملك انتفاعها، وبالجملة: لا محدودية في الملك والتحليل؛ لاختصاص المنع في الأدلّة المتقدّمة بالتزويج، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بين المسلمين، وهكذا إطلاقات أدلّة التملك بالشراء كصحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المتعة فقال: «إلى عبد الملك بن جريج فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما روي لي فيها ابن جريج أنّه ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بأنّ منه بغير طلاق...»<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية صريحة في جواز نكاح أكثر من أربعة إماء لملك اليمين. وهكذا صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: كم

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٨.

يحلّ من المتعة؟ قال: فقال: «هنّ بمنزلة الإماء»<sup>(١)</sup>.

فيجوز في المتعة أيضاً كذلك على المشهور، وتدلّ عليه مضافاً إلى صحيحة اسماعيل بن فضل صحيحة زرارة قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: «كم شئت»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا صحيحة اخرى عنه (عن عبيد بن زرارة عنه) قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: «تزوج منهنّ ألفاً فإنهنّ مستأجرات»<sup>(٣)</sup>. مضافاً إلى صراحة رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع لأنّها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»<sup>(٤)</sup> فهذه الرواية تحمل موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال عليه السلام: «هي أحد الأربعة»<sup>(٥)</sup> على الاستحباب أو على التقية.

ويشهد لذلك صحيح البرزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: «نعم»<sup>(٦)</sup>.

وقد حملها «الوسائل» أنّ المراد منه الاحتياط من إنكار العامّة لعدم تجويزهم الزيادة ولإنكارهم المتعة وإلا فإنه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاط

- 
- (١) وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٦.  
 (٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٣.  
 (٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٢.  
 (٤) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٤.  
 (٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب ٤ ح ١٠.  
 (٦) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٩.

فيها، فهذه الصحاح يجمع بين الأدلة المجوزة والموثقة، بل هي بمنزلة الحاكم على الموثق، ومع التنزل تكون الموثقة مهجورة؛ لعدم العمل بها.

قوله ﷺ: «ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين...»

وآدعى عليه الإجماع في «الجواهر»<sup>(١)</sup> و«الرياض»<sup>(٢)</sup> وعلى الأقل تسالم الأصحاب على ذلك مضافاً إلى صراحة صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: «إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج»، قلت: فإنه يتزوج عليها أمة؟ قال: «... لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء»<sup>(٣)</sup>.

وأشكل<sup>(٤)</sup> في تمامية الدلالة لقوله (لا يصلح) وأجيب<sup>(٥)</sup> بأنه مرادف لعدم الجواز، وهو مشكل إلا أن بقرينة الإجماع أو التسالم يحمل على الحرمة في المقام.

قوله ﷺ: «ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرّتين»<sup>(٦)</sup>.

لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوج حرّتين وإن شاء أربع

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٥.

(٢) رياض المسائل ١٠: ٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨/٥ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٢ ح ٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٩٧.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٤٥.

(٦) العروة الوثقى ٥: ٥١٥.

إماء»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة حس بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرّتين»<sup>(٣)</sup>.

ثم أنّ الماتن عليه السلام ترتّب على هذين الحكمين من عدم جواز الجمع للحرّ بين نكاح أزيد من الأمتين وعدم جواز الجمع للعبد بين أزيد من حرّتين فروعاً.

منها جواز الجمع للحرّ بين أربع حرائر أو ثلاث حرّة وأمة أو حرّتين وأمتين.

منها أن يجمع بين الأربع إماءً أو حرّة وأمتين أو حرّتين.  
منها: عدم جواز الجمع بين أمتين وحرّتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء وحرّة للعبد.

منها: عدم جواز الجمع للحرّ بين ثلاث إماء وحرّة.  
أمّا الموارد المجائزة فلأنّ مقتضى الأدلّة الأولية الجواز.  
وأما الموارد الممنوعة، فلان الجمع بينها مخالف لصراحة رواية محمد بن مسلم ورواية أبي بصير وإن أشكل في تمامية دلالة صحيحة محمد بن

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٥٢٦ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة ٢٠: ٥٢٦ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٢٠: ٥٢٦ / أبواب ما يجرم باستيفاء العدد ب ٨ ح ٤.

مسلم على المنع، ولكن الإشكال مندفع حيث إن جواز الجمع بين أربع زوجات للعبد مقيد بكونها إماء فلو انضم إلى الإماء الحرائر لما يجوز للعبد الجمع بينهنّ وإلا يستلزم لغوية القيد مضافاً إلى أنّ الحرّة للعبد بمنزلة أمتين، على أنّ دلالة صحيحة حسن بن زياد على المدعى تامة.

نعم في الحاق الفرع الرابع بالثالث إشكال حيث إنّ المنع في الجمع بين ثلاث إماء وحرّة للحر ليس من جهة انضمام الحرّة إلى الإماء كما هو ظاهر قول الماتن، بل المنع من جهة عدم جواز الجمع بين ثلاث إماء مطلقاً سواء انضمت إليهنّ حرّة أم لم تنضم.